مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

الأستاذ . عبدالحميد عبدالله الهرامة

تطلق الإجازة على الإمضاء والإنفاذ، ومن معانيها التسويغ والمنح، تقول أجزته بجائزة سنية أي بعطاء. وللمادة معانٍ أخرى.

أما في اصطلاح العلماء المسلمين فهي أن يأذن الشيخ للطالب في رواية مؤلفاته أو مسموعاته، بشرط الإجازة. وشرطها عند أهل الأثر البراءة من التصحيف والتحريف، «وأن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، وأن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به» (الألماع ص 95).

قال ابن عبد البر: «تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلاّ لما هو بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيءٍ معين معروف لا يشكل إسناده» (جامع بيان العلم 2 /180). وقال أبو الأشعب العجلي في ختام إجازة منظومة:

وهـذا سماعي من رجـال لقيتهم ... لهم ورعٌ في فهمهم وعقـول
ألا فاحذروا التصحيف فيه فإنما ... يحـوِّل من تصحيفه المعقـول

أما ما وقع من الإجازة بغير هذه الشروط فهو إخلال بها حدث في عصور

التخلف المتأخرة، حين أصبحت الإجازة رسماً يرسم لا علماً يتلقى ويؤخذ (الباعث الحثيث 122).

وربما توسعوا في ذلك قياساً على إجازة بعض القدماء للصغار، وهم لا يبيحون ما أباحوه إلاّ بقيد حصولهم على الأهلية بمرور الزمن، وعملهم بالشروط المعروفة (قواعد التحديث 205). و(التقييد والإيضاح 187).

وقد اختلف المحدِّثون القدامى في قبول الإجازة أو رفضها، فمن رأى أنها سبيل إلى نشر العلم على نطاق واسع، وإلى حفظ السند عدَّها واحدة من طرق التحمل الجائزة مع مراعاة شروطها (الكفاية 313) ومن رأى أنها خروج عن حيز السماع وقعودٌ عن طلب العلم والرحلة إليه فقد رفضها (المصدر السابق 317-314).

ثم إن الذين أباحوا الإجازة قسموها إلى أقسام قبلوا بعضها واختلفوا في بعضها الآخر أو رفضوه، (الألماع 88 -107، والكفاية 326 -347، والتقييد -190 18).

ووقف العلماء المعاصرون من الإجازة مواقف مختلفة، وذلك لما اعتراها من تباين الرؤى في المصادر التراثية. فهذا الشيخ أحمد شاكر يقول: «وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء... ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيءٍ معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب للقبول» (الباعث الحثيث ص 122).

ويراها صبحي الصالح في الدرجة الثالثة من درجات التحمل بعد السماع والقراءة، (علوم الحديث ومصطلحه ص 96). وفي رأي نور الدين العتر أن الإجازة إخبار على سبيل الإجمال ألجأت إليه الضرورة عندما دُوِّن الحديث وكثرت تصانيفه (منهج النقد في علوم الحديث ص 214).

وذهب (جولد سيهر) إلى أن نيل الإجازات أصبح هواية محببة يجمعها الآباء لأبنائهم، ويسعى إلى طلبها الأمراء، ويفاخر بها العلماء، ثم صاروا يمنحونها لجميع المسلمين (دائرة المعارف الإسلامية، 2 /231). وهو باعتماده على أخبار فردية في فترة متأخرة عن عصر النهضة الإسلامية وبتعميمه وإغفاله لشروط

الإجازة إنما يسيء إلى هذا المصطلح إساءة بالغة. وبخاصة أنه أعرض عن ذكر أركانها وصيغتها وعلة إباحتها.

وفي الطرف الآخر نجد البروفسور الفريد غيوم يعتبر الإجازة وثيقة يمنحها المدرس المسلم لتلميذه تخوله أن يكون معيداً، وشبهها بإجازة المعلم: (LICENTIA DOCENDI) (تراث الإسلام 357).

ومثل ذلك نجده في بحث ايبيد يونج، حول ابتكار العرب للجامعة، فقد جاء فيه أن الإجازة عبارة عن دبلوم مكتوب يمنحه الأستاذ لتلميذه عندما يكمل الأخير دورة دراسية؛ وبهذا يمنحه الحق بأن يعلم الآخرين الموضوع أو المواضيع التي كان يدرسها» (مجلة كلية الدعوة 469/3).

وعلى هذا النسق عرَّف صاحبُ المعجم الأدبي مصطلح الإجازة (ص 6)، وفي الحركة الأدبية لعانوتي ص 27 شيءٌ من هذا القبيل.

وخلاصة القول، أن الإجازةالمعتبرةعند المحدِّثين تشتمل في صياغتها على أركانها: المجيز والمجاز له، ولفظ الإجازة (التهانوي 259) كما تشتمل على شروطها آنفة الذكر تصريحاً بتعدادها، أو تلميحاً، كأن يقول المجيز: أجزت لفلان كتاب كذا، بشرط الإجازة أو شروطها (انظر نموذجاً من هذه الإجازات في روضة الأس 304 وما بعدها).

والإجازة في اصطلاح العروضيين محل خلاف أيضاً، وإن كان هذا الخلاف في حقيقتها أصلاً، فهي عند بعضهم أن تكون القوافي مقيدة فتختلف الأرداف، أو أن تكون قافيةً ميماً والأخرى نوناً (الشعر والشعراء 1 /41 ومعجم البلاغة العربية 1 /66). وعند غيرهم أن الإجازة اختلاف الروي بحروف متباعدة (معجم المصطلحات الغربية في اللغة والأدب ص 11).

والإجازة الشعرية ما يباح للشاعر من الضرورات والعلل والزحافات. (المصدر السابق ص 11). كما تعرف الإجازة أيضاً بأنها إتمام الشاعر مصراع غيره إذا ارتج عليه أو طلب إجازته ابتداءً (المعجم الأدبي ص 5).

أما عند الفقهاء فالإجازة تعني القبول والتسويغ والإمضاء وهي ضدُّ الرفض والرد. وقد استخدموا هذا المصطلح في إجازة التصرف، وإجازة الورثة

لفعل بعينه، وإجازة الموكل، وإجازة الدائنين، وخيار الإجازة في عقد الفضولي... الخ (الفقه الإسلامي وأدلته 8 ص 476).

المصادر والمراجع

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث، بتصحيح أحمد شاكر.

(2) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد الصقر 1970.

(3) الباعث الحثيث، أحمد شاكر. الطبعة الثالثة: مكتبة محمد علي صبيح.

(4) تراث الإسلام، تأليف جمهرة من المستشرقين بإشراف: توماس أرنولد. تعريب جرجيس فتح الله 1972.

(5) التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، بتحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية (1969 م).

(6) دائرة المعارف الإسلامية، تعريب ابراهيم زكي وآخرين) المكتبة الحديثة - بيروت).

(7) روضة الآس: لأحمد المقري، الرباط: 1983.

(8) الشعر والشعراء، لأبي محمد بن عبد الله. الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس 1983.

(9) الصحاح للجوهري.

(10) علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين 1978.

(11) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر 1984.

(12) القاموس المحيط، للفيروزآبادي.

(13) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد البيطار. ط 2 -1961 م.

(14) كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد التهانوي، تحقيق لطفي عبد البديع، طبعة المؤسسة المصرية 1963 م.

(15) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي. منشورات المكتبة العلمية؛ المدينة المنورة.

(16) مجلة كلية الدعوة الإسلامية ع 3 -1986 طرابلس ـ ليبيا ـ .
(17) المعجم الأدبي، لجبور عبد النور. دار العلم للملايين 1979.
(18) معجم البلاغة العربية، لبدوي طبانة. منشورات جامعة الفاتح ـ طرابلس ـ ليبيا 1977.
(19) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، لمجدي وهبة وكامل المهندس مكتبة لبنان 1979 م.
(20) مناهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر: 1979 م.